



قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقدير السياسات العمومية

رقم ٢٥ / ١٠ / ٠٦ بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٥

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقدير السياسات العمومية:

- ✓ بناء على الدستور ولأسباب الفصلين 49 و92 منه؛
 - ✓ وعلى القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتميمه؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا الذي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
 - ✓ وعلى الظهير الشريف رقم 1.19.18 الصادر في 13 فبراير 2019 بتنفيذ القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.23.310 الصادر في 21 من شوال 1444 (12 ماي 2023) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.23.14 الصادر في 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) بتفويض ممارسة وصاية الدولة على المراكز الجهوية للاستثمار؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 07 من رجب 1443 (09 فبراير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقانية وتقدير السياسات العمومية؛
 - ✓ وعلى المرسوم رقم 2.24.994 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقدير السياسات العمومية؛
 - ✓ وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الاستثمار والتقانية وتقدير السياسات العمومية عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - آسفي في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية:

- أن يكونوا حاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا التي تسمح بالتوظيف في درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الشهادات المعادلة لها;
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن ثماني (08) سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، داخل الوطن أو خارجه؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام مدير بالإدارات العمومية أو بالمؤسسات أو بالمقاولات العمومية أو ما يعادله بالقطاع الخاص، لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات؛

- أن يتوفروا على خبرة في مجالات ذات الصلة بالاستثمار والمقاولات والتنمية الاقتصادية والمالية؛
- أن يتوفروا عموماً على مؤهلات وكفاءات عالية تمكّنهم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المركز الجهوي للاستثمار؛
- أن يكونوا متقنين لثلاث لغات على الأقل.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يوجه إلى السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانة وتقدير السياسات العمومية؛
- المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه، والذي يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني؛
- نسخة من الدبلومات والشهادات الجامعية المحصل عليها مرفقة بشهادة المعادلة بالنسبة للدبلومات والشهادات المسلمة من جامعات ومؤسسات أجنبية أو خاصة؛
- نسخة من الوثائق المثبتة للكفاءات والمؤهلات والتجارب والخبرات المدرجة في ملف الترشيح؛
- أية وثيقة أخرى تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛
- برنامج عمل المترشح (ة) حول تصوراته (ا) ومقترحاته (ا) لتسهير وتطوير المركز الجهوي للاستثمار والرفع من أدائه.

المادة الرابعة: تودع مقابل وصل استلام، ملفات الترشيح في خمسة (05) نظائر ورقية، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية يوم**2025** بمديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بالعنوان التالي: المركب الإداري للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والملاحقة العقارية والخرائطية، عمارة 6 شارع عبد الرحيم بوغبي، حي الرياض الرياط. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة، كما ترسل نسخة كاملة من ملف الترشيح عبر البريد الإلكتروني rh@micepp.gov.ma

المادة الخامسة: تحدث بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانة وتقدير السياسات العمومية لجنة لدراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من دي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعين فيها بمجلس الحكومة.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني الخاص بوزارة www.emploi-public.ma على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي.

حرفي الرياط: **٠٦ يناير ٢٠٢٥**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاستثمار والتقانة
وتقدير السياسات العمومية